النظام الأساسي

للإتحاد الأردني لرفع الأثقال

صادر بموجب المادة (7) من نظام الإتحادات الرياضية الأردنية رقم (73) لسنة 2021

اللجنة الأولمبية الأردنية
الأردن
معتمد
Jordan Olympic Committee

الفهرس

البيان	الصفحة
الباب التمهيدي / التعريفات:	
المادة (1) النفاذ	4
المادة (2) التعريفات	4
الباب الأول / اسم الاتحاد وأهدافه وهيئاته	
المادة (3) الإسم	6
المادة (4) الأهداف والمهام	6
المادة (5) هيئات الإتحاد	7
الباب الثاني / الهيئة العامة	
الفرع الأول / أعضاء الهيئة العامة وشروطهم	
المادة (6) أنواع العضوية	8
المادة (7) الشروط العامة للعضوية	8
المادة (8) الأعضاء العاملون	9
المادة (9) الحد الأدنى لعدد أعضاء الهيئة العامة	9
المادة (10) الأعضاء المراقبون	10
المادة (11) ممثلوا الأندية	10
المادة (12) استبدال ممثلي الأندية	10
الفرع الثاني / الإنتساب لعضوية الهيئة العامة	
المادة (13) طلبات الإنتساب لعضوية الهيئة العامة	11
المادة (14) رسوم الإنتساب والإشتراك السنوي	11
الفرع الثالث / زوال العضوية في الهيئة العامة واستعادتها	
المادة (15) حالات زوال العضوية في الهيئة العامة واستعادتها	12
الفرع الرابع / اجتماعات الهيئة العامة	
المادة (16) الدعوة لاجتماع الهيئة العامة	13
المادة (17) رئاسة اجتماع الهيئة العامة	13
المادة (18) محاضر الإجتماع	13
المادة (19) النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة وقراراتها	14
المادة (20) صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعتها(العادية وغير العادية)	14
الباب الثالث / مجلس الإدارة	
الفرع الأول / تكوين مجلس الإدارة	
المادة (21) أعضاء مجلس الإدارة وفئاته	16
الفرع الثاني / فقدان العضوية وعزل أو انحلال مجلس الإدارة	
المادة (22) فقدان العضوية في مجلس الإدارة	17
المادة(23) حلول البديل	17
المادة (24) عزل وانحلال مجلس الإدارة	17
المادة (25) واجبات مجلس الإدارة المعزول أو المنحل	18
المادة (26) تشكيل لجنة مؤقته لإدارة الإتحاد	18
الفرع الثالث / انتخابات مجلس الإدارة	
المادة (27) ميعاد الإنتخابات	18
المادة (28) الترشح لعضوية مجلس الإدارة	18
المادة (29) لجنة الإنتخابات ولجنة استئناف الإنتخابات	19
المادة (30) أحكام وإجراءات الإنتخابات	19

اللجنة الأولمبية الأردنية
الأردن معتمد
Jordan Olympic Committee

الفرع الرابع / توزيع المناصب في مجلس الإدارة
المادة (31) توزيع المناصب في مجلس الإدارة 20
الفرع الخامس / اجتماعات مجلس الإدارة
المادة (32) النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة وقراراته 20
الفرع السادس / مهام وصلاحيات مجلس الإدارة والرئيس وأمين السر وأمين الصندوق
المادة (33) مهام وصلاحيات مجلس الإدارة 21
المادة (34) مهام وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة 22
المادة (35) مهام وصلاحيات أمين السر 22
المادة (36) مهام وصلاحيات أمين الصندوق 23
الباب الرابع / اللجان المساعدة
المادة (37) أنواع اللجان المساعدة وتشكيلها 25
الباب الخامس / الجهاز الإداري
المادة (38) أعضاء الجهاز الإداري وشروطه 26
المادة (39) أسس الإستخدام والمكافأة 26
الباب السادس / الجهاز الفني
المادة (40) أعضاء الجهاز الفني وشروطه 27
المادة (41) أجور الحكام 27
الباب السابع / لجان الإنضباط
المادة (42) لجان الإنضباط وأسسها العامة 28
المادة (43) لجنة الإنضباط والسلوك 28
المادة (44) لجنة الإستئناف 28
المادة (45) الإجراءات التأديبية 29
الباب الثامن / تسوية النزاعات
المادة (46) الإمتناع عن اللجوء إلى المحاكم العادية والجهات المختصة بنظر النزاعات 30
المادة (47) الإمتثال لقرارات الإتحاد الدولي و (CAS) وهيئة التحكيم الرياضية الأردنية 30
المادة (48) الإقرارات والتعهدات 30
الباب التاسع / الشؤون المالية
المادة (49) السنة المالية للإتحاد 31
المادة (50) الموارد المالية للإتحاد 31
المادة (51) الإلتزام بالتعليمات المالية 31
الباب العاشر / حل الإتحاد
المادة (52) قرار حل الإتحاد وإجراءاته 32
الباب الحادي عشر / الرقابة الإدارية والمالية والمسؤوليات
المادة (53) الرقابة الإدارية والمالية 33
المادة (54) الإشعار للجنة 33
المادة (55) المخالفات والعقوبات لأعضاء مجلس الإدارة 33
المادة (56) المسؤولية عن الضرر 34
الباب الثاني عشر / أحكام متفرقة
المادة (57) اعتماد النظام الأساسي 35
المادة (58) إجازة الإجتماعات الإلكترونية 35
المادة (59) تطبيق أحكام نظام الإتحادات الرياضية 35
المادة (60) اللوائح والتعليمات 35
المادة (61) الإلغاء 36

اللجنة الأولمبية الأردنية
الأردن
معتمد
Jordan Olympic Committee

الباب التمهيدي

التعريفات

المادة (1) : النفاذ:

يسمى هذا النظام (النظام الأساسي للإتحاد الأردني لرفع الأثقال) ويعمل به من تاريخ اعتماده من قبل اللجنة.

المادة (2) : التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون اللجنة الأولمبية الأردنية .

اللجنة : اللجنة الأولمبية الأردنية .

المجلس : مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الأردنية.

الإتحاد : الإتحاد الأردني لرفع الأثقال.

النظام الأساسي : النظام الأساسي للإتحاد (هذا النظام) .

نظام الإتحادات الرياضية : نظام الإتحادات الرياضية الأردنية النافذ.

الهيئة العامة : الهيئة العامة للإتحاد المشكلة وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الإتحاد المشكل وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

الرئيس : رئيس مجلس الإدارة.

العضو العامل : الشخص الطبيعي أو الإعتباري المنتسب للهيئة العامة وفقاً للنظام الأساسي، و يشارك في اجتماعاتها و يملك حق التصويت على قراراتها والترشح لعضوية مجلس الإدارة.

العضو المراقب : الشخص الطبيعي أو الإعتباري المنتسب للهيئة العامة وفقاً للنظام الأساسي بمن في ذلك أعضاء الشرف ويشارك في اجتماعاتها ولا يملك حق التصويت على قراراتها أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

العضو المعين : الشخص الطبيعي المعين من المجلس لعضوية مجلس الإدارة والهيئة العامة من غير أعضائها، ويتمتع بالحقوق والصلاحيات الممنوحة للعضو العامل، وللمجلس صلاحية تعيينه وعزله وفقاً لأحكام هذا النظام وتعليمات (أسس اختيار الأعضاء المعينين في مجلس إدارة الإتحاد وأسباب عزلهم).

النادي : أي نادٍ مرخصٍ وفقاً لنظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية النافذ المفعول و منتسب للإتحاد.

الروابط : الروابط التي يشكلها مجلس الإدارة لكل فئة من فئات العضوية في الإتحاد ما عدا فئة الأعضاء المعينين وفقاً لتعليمات تشكيل الروابط، وتضم كل

اللجنة الأولمبية الأردنية • Jordan Olympic Committee • الأردن معتمد

رابطة جميع أعضاء الهيئة العامة من تلك الفئة سواء عاملين أو مراقبين، وتنحصر مهامها في انتخاب أعضاء الهيئة العامة العاملين الممثلين لكل فئة من بين أعضاء الرابطة.

لجنة الطعون : لجنة مكونة من رئيس وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة والإختصاص مشكلة بقرار من المجلس وفقاً لأحكام نظام الإتحادات الرياضية للبت في الطعون المقدمة بقرارات مجالس إدارات الإتحادات الرياضية المتضمنة رفض طلبات الإنتساب لعضوية الهيئات العامة في الإتحادات.

: الإتحاد الدولي لرفع الأثقال

International Weightlifting Federation

اللجنة الأولمبية الأردنية
الأردن
معتمد
Jordan Olympic Committee

الباب الأول

hسم الإتحاد وأهدافه وهيئاته

المادة (3) : الإسم:

الإتحاد الأردني لرفع الأثقال ويكون مقره في مدينة عمان.

المادة (4) : الأهداف والمهام:

أ. يهدف الY اتحاد إلى ما يلي:

1. رعاية شؤون رياضة رفع الأثقال وتنظيمها.
2. تنمية روح الإنتماء والولاء المطلق للوطن وقيادته وتمثيل الوطن على أكمل وجه.
3. المساهمة في تطوير ثقافة الرياضة ونشرها وتعزيز مبادئ الأخلاق والروح الرياضية ومنع التمييز والحد من العدائية وشغب الملاعب وتشجيع التنافس الشريف في ممارسة أي نشاط رياضي.
4. التوعية والتثقيف بمضار المنشطات في الرياضة وحظر استخدامها وبالعقوبات المترتبة على مستخدميها.
5. الإهتمام بشؤون البيئة والمحافظة عليها.
6. تعزيز أهمية الصحة الجسدية والنفسية لدى الشباب.
7. محاربة كل أساليب العنف والظلم الرياضي.
8. منع كل الأساليب والممارسات التي قد تمس نزاهة المباريات أو المنافسات أو قد تسبب الإساءة للرياضة.
9. العمل على مشاركة المرأة في مختلف برامج الإتحاد الرياضي.
10. منع أشكال التمييز سواء أكان ضد بلد أو شخص أو مجموعة من الأفراد بسبب الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو أي سبب آخر، وحظر أي انتهاك لحقوق الإنسان.

ب. يتولى الإتحاد في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:

1. إدارة شؤون الرياضة من النواحي الفنية والمالية والإدارية ووضع البرامج التي تشترك فيها الأندية الرياضية والأعضاء واللاعبون والإشراف على تنفيذها.
2. وضع البرامج التي تحقق انتشار الرياضة في المملكة ورفع مستواها.
3. وضع الأسس والمبادىء التي تنظم شؤون التحكيم والحكام والتدريب والمدربين للعبة الرياضية.
4. المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للرياضة وتشجيع هواتها وحمايتهم ووضع التعليمات الخاصة بها.
5. تنظيم الإحتراف في حدود القواعد التي يضعها الإتحاد الدولي للرياضة وبموافقة اللجنة.
6. تنظيم المسابقات والبطولات العامة للرياضة في المملكة ووضع القواعد واللوائح الخاصة بهذه البطولات.
7. إعداد الفرق الوطنية التي تمثل المملكة في البطولات والدورات الأولمبية أو العالمية أو القارية أو الإقليمية والإشراف على تدريبها وتنظيم اشتراكها في هذه الفعاليات بعد موافقة اللجنة.
8. إعداد البحوث والدراسات وعقد المؤتمرات التي تبحث الأمور المتعلقة بالرياضة والمشكلات التي تواجهها والإشراف على مراكز التدريب الخاصة بها.

الأردن
معتمد
Jordan Olympic Committee

9. الموافقة للأندية الأعضاء فيه على الإشتراك في المباريات والمنافسات التي تقام في المملكة أو خارجها، وله الإشراف على تنظيمها إذا أقيمت داخل المملكة.
10. تنسيق الجهود بين الأندية الأعضاء فيه وبصفة خاصة البرامج المتعلقة بالمنافسات الخارجية.
11. تقديم النصح والمشورة للأندية الأعضاء فيه والعمل على التسوية الودية فيما ينشأ بينهم من خلاف.
12. تمثيل المملكة في الفعاليات والمؤتمرات والإجتماعات الدولية الخاصة بالرياضة أو تنظيمها في المملكة بعد موافقة اللجنة.
13. تحديد درجات المسابقات الخاصة بالرياضة وفئاتها، وعدد الأندية فيها، وتنظيم المسابقات والمباريات بين الأندية الأعضاء ومنح ألقاب البطولة والجوائز في هذه المسابقات.
14. اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية وتمثيلهم في مسابقاتها ضمن حدود الأعداد المقررة في اللوائح الرياضية والتعليمات الخاصة بالإتحاد.
15. وضع أسس وقواعد الإستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم بين الأندية واحترافهم داخلياً وخارجياً، على أن تراعى قواعد الإتحاد الدولي للرياضة.
16. الإنضمام إلى الإتحادات الدولية والقارية والإقليمية المعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية والإتحاد الدولي للرياضة واتحاد اللجان الأولمبية العربية، وترشيح أعضائه وممثليه في مجالس إدارة هذه الإتحادات ولجانها والمنظمات الرياضية الأخرى ذات العلاقة بطبيعة الرياضة، شريطة موافقة اللجنة على ذلك.
17. تنظيم المسابقات والمباريات بين أنديته وتشكيل منتخباته والمشاركة في الدورات والبطولات الرسمية.

المادة (5) : هيئات الإتحاد:

يتكون الإتحاد من الهيئات التالية:

أ. الهيئة العامة.
ب. مجلس الإدارة.
ج. اللجان المساعدة.
د. الجهاز الإداري.
هـ. الجهاز الفني.
و. لجان الإنضباط.

اللجنة الأولمبية الأردنية
الأردن
معتمد
Jordan Olympic Committee

الباب الثاني
الهيئة العامة

الفرع الأول: أعضاء الهيئة العامة وشروطهم

المادة (6) : أنواع العضوية:

الهيئة العامة هي الهيئة التشريعية للإتحاد، وتتألف من نوعين من الأعضاء هما:

أ. الأعضاء العاملون.

ب. الأعضاء المراقبون.

المادة (7) : الشروط العامة للعضوية:

أ. يجب أن تتوافر في الأشخاص الطبيعيين وممثلي الأشخاص الإعتباريين من الأعضاء العاملين أو المراقبين كحد أدنى الشروط العامة التالية:

1. أن يكون أردني الجنسية.
2. أكمل الثانية والعشرين من عمره ولم يتجاوز السبعين منه.
3. حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل، وتستثنى فئة اللاعبين المعتزلين من هذا الشرط و يُكتفى بحصولهم على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
4. متمتعاً بالأهلية القانونية.
5. حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة.
6. أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة حرمان رياضية أو إدارية لم تنته مدتها وقت تقديم الطلب.
7. أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية رياضية أو إدارية أو قضائية متعلقة بالتحرش الجنسي أو المنشطات أو الفساد المالي أو الإساءة للأطفال.
8. أن لا يكون عضواً في أي اتحاد رياضي آخر.
9. أن لا يكون عاملاً لدى اللجنة أو وزارة الشباب، أو عاملاً أو منتسباً لأي من الأندية المنتسبة للإتحاد باستثناء الأندية التي يمثلونها.
10. أن لا يكون ممارساً لرياضة رفع الأثقال سواء أكان لاعباً أم مدرباً أم حكماً.

ب. يجب أن تتوافر في الأعضاء العاملين أو المراقبين من فئة الأندية كحد أدنى الشروط التالية:

1. أن يكون مرخصاً من الجهات الرسمية.
2. أن يكون لديه فئتين على الأقل.
3. أن يكون لديه في كل فئة نصف عدد الفئات المعتمدة رسمياً من الإتحاد الدولي.
4. أن يتوفر لديه مكاناً مخصصاً ومجهزاً لتدريب رياضة رفع الأثقال لا تقل مساحته عن (50) متر مربع (ملك أو مستأجر).

اللجنة الأولمبية الأردنية
الأردن
معتمد
Jordan Olympic Committee

5. أن يكون لديه مدرباً واحداً على الأقل معتمداً من الإتحاد.

ج. لا يجوز أن يكون أعضاء الهيئة العامة أو ممثليهم عاملين لدى الإتحاد أو يرتبطون معه بأي عقد أو منفعة أو مصلحة.

المادة (8) : الأعضاء العاملون:

أ. الأعضاء العاملون هم:

1. ستة أعضاء من **فئة الأندية** المنتسبة للإتحاد يتم انتخابهم من قبل أعضاء رابطة الأندية، على أن يكون النادي قد شارك في بطولات الإتحاد الرسمية المعتمدة في آخر موسمين (لا يطبق هذا الشرط على أول انتخابات لعضوية رابطة الأندية وعضوية مجلس الإدارة التي ستنعقد بعد اقرار هذا النظام).
2. ستة أعضاء من **فئة اللاعبين المعتزلين** المنتسبين للإتحاد، يتم انتخابهم من قبل أعضاء رابطة اللاعبين المعتزلين، على أن يكون من بينهم امرأتان على الأقل إن وجد، شريطة أن يكون قد مثل المنتخب الوطني في بطولتين دوليتين على الأقل وأن يكون قد مضى على انتسابه للإتحاد ضمن فئة (لاعب معتزل) مدة لا تقل عن سنة، (تحتسب مدة انتساب العضو السابقة ضمن فئة (مدرب معتزل) أو (حكم معتزل) لغايات تطبيق هذا الشرط)، (لا يطبق هذا الشرط على أول انتخابات لعضوية رابطة اللاعبين المعتزلين وعضوية مجلس الإدارة التي ستنعقد بعد إقرار هذا النظام).
3. ثلاثة **أعضاء معينين**، يتم تعيينهم من قبل المجلس للإنضمام لعضوية الهيئة العامة ومجلس الإدارة بعد اكتمال انتخابات الروابط للفئات الأخرى، على أن يكون من بينهم امرأة واحدة على الأقل، وعلى أن تتوافر في كل منهم الشروط التالية مجتمعة:
   أ. أن تتوافر فيه الشروط العامة للعضوية المنصوص عليها في المادة (7/أ) من هذا النظام.
   ب. أن تتوافر فيه الشروط المحددة في تعليمات (أسس اختيار الأعضاء المعينين في مجلس إدارة الإتحاد وأسباب عزلهم) الصادرة عن المجلس.

ب. على الروابط المذكورة في هذه المادة إجراء انتخاباتهم لتحديد الأعضاء العاملين في الهيئة العامة خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية أقيمت أم لم تقم ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، وتبدأ عضوية الأعضاء العاملين المنتخبين من قبل الروابط من تاريخ انتخابهم وتنتهي عضويتهم العاملة بانتخاب الأعضاء العاملين الجدد، فيما تبدأ عضوية الأعضاء المعينين في الهيئة العامة من تاريخ تعيينهم وتنتهي عضويتهم في الهيئة العامة بتعيين الأعضاء الجدد.

المادة (9) : الحد الأدنى لعدد أعضاء الهيئة العامة العاملين:

لا يجوز أن يقل عدد أعضاء الهيئة العامة العاملين عن مجموع عدد أعضاء مجلس الإدارة مضافاً إليه النصف، وإذا لم يتوافر العدد الكافي لتشكيل الهيئة العامة للإتحاد أو نقصت عن ذلك بعد تشكيلها في أي وقت، فعلى الإتحاد فتح باب الإنتساب لسد النقص فإن استمر النقص فللمجلس أن يقرر الإكتفاء بالعدد الموجود في الهيئة العامة.

الأردن معتمد
Jordan Olympic Committee

المادة (10) : الأعضاء المراقبون:

الأعضاء المراقبون هم:

1. الأندية المنتسبة لعضوية الهيئة العامة باستثناء الأندية التي تم انتخابها من قبل رابطة الأندية ليكونوا أعضاء عاملين في الهيئة العامة.
2. اللاعبون المعتزلون المنتسبون لعضوية الهيئة العامة، باستثناء اللاعبين المعتزلين الذين تم انتخابهم من قبل رابطة اللاعبين المعتزلين ليكونوا أعضاء عاملين في الهيئة العامة.
3. أعضاء الشرف.

المادة (11) : ممثلو الأندية:

أ. يُمثل النادي في الهيئة العامة للإتحاد من خلال رئيس النادي أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو هيئته العامة، ويجب أن يكون ممثل النادي في مجلس الإدارة هو نفس ممثله في الهيئة العامة.

ب. تُمثل أندية المدن الرياضية من خلال ممثلها القانوني أو من يفوضه خطياً بذلك ويجب أن يكون ممثل النادي في مجلس الإدارة هو نفس ممثله في الهيئة العامة.

ج. يجب أن تتوفر في ممثل النادي الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (7/أ) من هذا النظام.

د. يتم اعتماد ممثل النادي في الهيئة العامة ومجلس الإدارة بموجب كتاب رسمي من النادي وموقع من رئيس النادي.

هـ. تكون العضوية بالنسبة للأندية لذات الأندية وليس لممثليها.

المادة (12) : استبدال ممثلي الأندية:

أ. على النادي استبدال ممثله إذا فقد ممثل النادي عضويته في الهيئة العامة للنادي.

ب. للنادي الحق باستبدال ممثله لمرتين على الأكثر خلال الدورة الاولمبية، وفي حال اقتضت الضرورة لاستبداله بعد ذلك فيجب أن يكون ذلك لسبب مبرر يقبله مجلس الإدارة.

اللجنة الاولمبية الأردنية
الأردن
معتمد
Jordan Olympic Committee

الفرع الثاني: الإنتساب لعضوية الهيئة العامة

المادة (13) : طلبات الإنتساب لعضوية الهيئة العامة:

أ. يقدم طلب الإنتساب لعضوية الهيئة العامة للإتحاد على الأنموذج الذي يعتمده الإتحاد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق والبيانات المطلوبة.

ب. تتم دراسة الطلب في أول اجتماع يعقده مجلس الإدارة، على أن يتخذ القرار بشأنه بالقبول أو الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وعلى أن يكون القرار معللاً وعلى أن يبلغ مقدم الطلب بالقرار إما بالتسليم باليد أو بالبريد أو عبر وسائل الإتصال الإلكتروني.

ج. لطالب الإنتساب الحق بالإعتراض على القرار الصادر عن مجلس الإدارة المتضمن رفض طلب الإنتساب لعضوية الهيئة العامة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبلغه القرار لدى لجنة الطعون، ويكون القرار الصادر عن لجنة الطعون قطعياً.

د. إذا تم رفض الطلب فلا يعاد النظر في طلب الإنتساب الجديد إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ الرفض.

هـ. لا تنطبق أحكام الفقرات من (أ) الى (د) من هذه المادة على الأعضاء المعينين وتتبع لانضمامهم لعضوية الهيئة العامة الأحكام الخاصة بهم والمحددة بموجب هذا النظام.

و. لا يجوز للعضو أن ينتسب للهيئة العامة بأكثر من فئة.

المادة (14) : رسوم الإنتساب والإشتراك السنوي:

أ. يدفع رسم الإنتساب لمرة واحدة فقط عند الإنتساب لعضوية الإتحاد وعلى النحو التالي:

1. (20) دينار لفئة الأندية.
2. (10) دنانير لكل فئة من الفئات الأخرى.

ب. يدفع بدل الإشتراك السنوي للعضو قبل الساعة (12:00) من منتصف ليلة اليوم الأخير من شهر شباط من كل عام وعلى النحو التالي :

1. (10) دنانير لفئة الأندية.
2. (5) دنانير لكل فئة من الفئات الأخرى.

اللجنة الأولمبية الأردنية • Jordan Olympic Committee • الأردن معتمد

الفرع الثالث: زوال العضوية في الهيئة العامة واستعادتها

المادة (15) : حالات زوال العضوية في الهيئة العامة واستعادتها:

أ. تزول العضوية في الهيئة العامة حكماً في أي من الحالات التالية:

1. بالوفاة للشخص الطبيعي.
2. بالإنقضاء للشخص الإعتباري.
3. بالإنسحاب من عضوية الهيئة العامة بموجب كتاب خطي رسمي موجه لمجلس الإدارة.
4. بالتخلف عن دفع رسوم الإنتساب أو الإشتراك السنوي المترتبة عليه في مواعيد استحقاقها.

ب. وتزول العضوية في الهيئة العامة بإسقاطها بقرار من الهيئة العامة تتخذه في جلسة تنعقد لهذه الغاية دون حضور العضو المراد إسقاط عضويته ووفقاً لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:

1. إذا ارتكب فعلاً من الأفعال المخالفة للآداب العامة.
2. إذا أدى عملاً فيه إساءة للرياضة الأردنية أو من شأنه أن يلحق بالإتحاد أو باللجنة ضرراً مادياً أو أدبياً.
3. إذا استغل انضمامه للإتحاد بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة شخصية.
4. إذا خالف القانون أو نظام الإتحادات الرياضية الأردنية أو هذا النظام .

ج. يتعين على الهيئة العامة عقد اجتماع وفقاً لأحكام هذا النظام لإسقاط عضوية أي من أعضائها دون حضوره في حال فقدانه لأي شرط من شروط العضوية العامة التي تنطبق عليه والمنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام، وتخلفه عن تصويب وضعه إن كان التصويب ممكناً بالرغم من مرور المهلة الزمنية الممنوحه له لتصويب الوضع.

د. للعضو الذي زالت عضويته في الهيئة العامة الحق في تقديم طلب لاستعادتها إذا زالت الأسباب الداعية لزوال عضويته، على أن لا تحتسب مدة سقوط عضويته من مدة العضوية، ولا يحق للعضو الذي اسقطت عضويته في الهيئة العامة استعادتها إذا اسقطت استناداً للبنود (1) و (2) و(3) و(4) من الفقرة (ب) من هذه المادة، وللبنود (2) و(5) و(7) من الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا النظام.

هـ. يقدم طلب استعادة العضوية خلال ستة أشهر من تاريخ زوالها وفي حال انقضاء هذه المدة دون تقديم طلب استعادتها فيقتصر حقه في تقديم طلب انتساب جديد للعضوية.

الفرع الرابع: اجتماعات الهيئة العامة

المادة (16) : الدعوة لاجتماع الهيئة العامة:

أ. يجب عقد اجتماع الهيئة العامة العادي لمرة واحدة في السنة على الأقل وعلى أن يكون أول هذه الإجتماعات خلال مدة لا تتجاوز تسعون يوماً من انتهاء السنة المالية، ويجوز عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ب. توجه الدعوة لحضور الإجتماع إلى أعضاء الهيئة العامة العاملين والمراقبين.

ج. تتم الدعوة للإجتماع سواء العادي أو غير العادي بواسطة الرئيس بناءً على قرار مجلس الإدارة.

د. يجوز عقد اجتماعات الهيئة العامة العادية أو غير العادية بطلب يقدم لمجلس الإدارة من عدد من أعضاء الهيئة العامة لا تقل نسبتهم عن (20%) من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية وإذا لم يستجب مجلس الإدارة للطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه فيجوز لهؤلاء الأعضاء رفع الطلب للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، فإذا تمت الموافقة على عقد الإجتماع ولم يتوافر النصاب القانوني له فلا يجوز بعدها طلب عقد اجتماع آخر بناءً على طلب أعضاء الهيئة العامة لبحث الموضوع ذاته مرة أخرى.

هـ. ترسل الدعوة للأعضاء لحضور اجتماعات الهيئة العامة خطياً بالبريد أو بوسائل الإتصال الحديثة والإلكترونية قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقادها، مرفقاً بها جدول الأعمال ومرفقاته.

و. يعلن في موقع ظاهر في الإتحاد أو في الموقع الإلكتروني للإتحاد أو في صفحته على أحد وسائل التواصل الإجتماعي وقبل أسبوعين من الموعد المقرر للإجتماع كشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم الحضور وجدول الأعمال المقترح.

المادة (17) : رئاسة اجتماع الهيئة العامة:

تجتمع الهيئة العامة برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو أمين السر عند غيابهما وإلا فأكبر أعضاء الهيئة العامة سناً.

المادة (18) : محاضر الإجتماع:

أ. يسمي رئيس الإجتماع من بين أعضاء الهيئة العامة مقرراً لاجتماعات الهيئة العامة.

ب. يتولى المقرر تدوين محاضر الإجتماعات والقرارات الصادرة، ويتم توقيعها من رئيس الإجتماع والمقرر.

ج. يذكر في محضر الجلسة أسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.

المادة (19) : النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة وقراراتها:

أ. نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:

1. يكون الإجتماع قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم السنوية.
2. إذا لم يتوافر النصاب القانوني للإجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه، يؤجل الإجتماع إلى موعد آخر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويبلغ الأعضاء الذين تغيبوا عن الإجتماع الأول بالموعد الجديد، ويكون الإجتماع الثاني قانونيا بحضور ما لا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل أو إضافة أو شطب على جدول الأعمال.

ب. نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

1. يكون الإجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم السنوية.
2. إذا لم يتوافر النصاب القانوني للإجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه يلغى الإجتماع.

ج. ينحصر الحق بالتصويت على القرارات بالأعضاء العاملين فقط، وتتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادي بأغلبية أصوات الأعضاء العاملين الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الإجتماع هو المرجح، وبأغلبية أصوات ثلثي الاعضاء العاملين الحاضرين في اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

د. إذا لم تستكمل الهيئة العامة بحث الأمور المحددة في جدول أعمالها فيؤجل بحثها إلى اجتماع آخر يعقد خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام، وعلى الإتحاد إعلام الأعضاء الذين يحق لهم الحضور بهذا الموعد قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام وتعتبر جميع القرارات والتوصيات المتخذة في الإجتماع نهائية ونافذة.

هـ. لا تجوز الإنابة أو التفويض بحضور اجتماعات الهيئة العامة.

و. لا يجوز للهيئة العامة أن تنظر في أي أمور غير مدرجة على جدول أعمال اجتماعها العادي إلا بموافقة أغلبية جميع أعضائها العاملين، في حين لا يجوز للهيئة العامة النظر في أي أمور غير مدرجة على جدول أعمال اجتماعها غير العادي.

المادة (20) : صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعاتها (العادية وغير العادية):

أ. صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها العادي:

1. إقرار السياسة العامة للإتحاد والخطة السنوية والبرامج اللازمة لتنفيذهما.
2. المصادقة على محضر اجتماع الهيئة العامة الأخير.
3. المصادقة على التقرير الإداري للإتحاد.
4. المصادقة على البيانات المالية الختامية للإتحاد.
5. المصادقة على تقرير المحاسب القانوني.
6. إقرار مشروع الموازنة السنوية.
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري.
8. تعيين محاسب قانوني من غير أعضاء مجلس الإدارة والهيئة العامة.

اللجنة الأولمبية الأردنية
الأردن
معتمد
Jordan Olympic Committee

9. أي أمور أخرى تتعلق بالإتحاد تعرض على الهيئة العامة من مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الهيئة العامة وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على أن لا تكون من الأمور التي لا يجوز عرضها على الهيئة العامة إلا في اجتماع غير عادي وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب. صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي:

1. حل الإتحاد بعد الحصول على موافقة اللجنة.
2. إقرار النظام الأساسي والتعليمات المتعلقة بشروط العضوية وتعديلهما.
3. دمج الإتحاد في أي اتحاد أو اتحادات أخرى بعد الحصول على موافقة اللجنة.
4. البت في أي امر يمس سمعة الإتحاد.
5. إسقاط عضوية أي من أعضاء الهيئة العامة.
6. عزل مجلس الإدارة أو أي من أعضائه.

ج. للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي مناقشة أي من الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة إدراجه في جدول الأعمال المرفق بدعوة الإجتماع وفي هذه الحالة تتخذ القرارات المتعلقة بهذه الموضوعات بأغلبية أصوات الحضور.

اللجنة الأولمبية الأردنية
الأردن
معتمد
Jordan Olympic Committee

الباب الثالث
مجلس الإدارة

الفرع الاول تكوين مجلس الإدارة

المادة (21) : أعضاء مجلس الإدارة وفئاته :

أ. مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للإتحاد.

ب. يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس وعلى النحو التالي:

1. أربعة أعضاء من الأعضاء العاملين يتم انتخابهم مباشرة من قبل الأعضاء العاملين في الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام وكما يلي:
   - عضوان اثنان من فئة الأندية.
   - عضوان اثنان من فئة اللاعبين المعتزلين، على أن يكون من بينهم امرأة واحدة على الأقل.
2. ثلاثة أعضاء معينين على أن يكون من بينهم امرأة واحدة على الأقل، يتم تعيينهم من قبل المجلس للإنضمام لعضوية مجلس الإدارة والهيئة العامة وفقاً للآلية التالية:

أ) يقوم المجلس بتعيين الأعضاء المعينين بعد اكتمال انتخابات الروابط للفئات الأخرى بحيث تبدأ عضوياتهم في الهيئة العامة من تاريخ تعيينهم، فيما تبدأ عضوياتهم في مجلس الإدارة فور الإنتهاء من انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.

ب) تنتهي عضوية الأعضاء المعينين في الهيئة العامة بتعيين الأعضاء الجدد، وتنتهي عضويتهم في مجلس الإدارة بانتهاء مدة مجلس الإدارة أو قبل ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام أو (تعليمات أسس اختيار الأعضاء المعينين في مجلس إدارة الإتحاد وأسباب عزلهم) الصادرة عن المجلس.

ج. تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد ما لم تمتد هذه المدة أو تقصر بقرار من المجلس.

د. تكون العضوية والترشح للأندية ذاتها وليست لممثليها.

اللجنة الأولمبية الأردنية
الأردن
معتمد
Jordan Olympic Committee

الفرع الثاني: فقدان العضوية وعزل أو انحلال مجلس الإدارة

المادة (22) : فقدان العضوية في مجلس الإدارة:

أ. تفقد العضوية في مجلس الإدارة حكماً في أي من الحالات التالية:

1. زوال العضوية في الهيئة العامة.
2. تقديم استقالة خطية لمجلس الإدارة، وتقدم استقالة النادي بموجب كتاب خطي رسمي صادر عن النادي.
3. التغيب عن حضور ستة اجتماعات لمجلس الإدارة خلال السنة الميلادية سواء بعذر أو بدون عذر، ولغايات تطبيق هذه المادة لا يعتبر تغيب العضو المسافر بمهمة رسمية للإتحاد تغيباً.

ب. تفقد العضوية في مجلس الإدارة بعزل العضو من عضوية مجلس الإدارة بقرار تتخذه الهيئة العامة دون حضور العضو المراد عزله ووفقاً لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:

1. مخالفة أحكام هذا النظام أو نظام الإتحادات الرياضية الأردنية.
2. ارتكاب أي فعل مخالف للآداب العامة أو فيه إخلال بالأمن أو النظام أو المصلحة العامة أو إساءة للرياضة الأردنية.
3. الإهمال والتقصير وعدم القدرة على ممارسة أو إنجاز المهام والصلاحيات التي توكل إليه.
4. إساءة استعمال أموال الإتحاد أو استغلالها أو إنفاقها في غير الغايات التي رصدت من أجلها.

ج. في حال فقدان العضوية في مجلس الإدارة لا يكون للعضو الحق بالترشح لعضوية مجلس الإدارة لنفس الدورة الإنتخابية.

المادة (23) : حلول البديل:

أ. إذا فقد أي من الأعضاء عضويته في مجلس الإدارة فيحل محله المرشح الحاصل في آخر اجتماع انتخابي معتمد على أعلى الأصوات من الفئة ذاتها، وفي حال تساوي الأصوات بين أكثر من مرشح تجرى انتخابات فرعية بينهم لإشغال العضوية، وفي حال لم يكن هناك مرشح تالٍ للعضو الذي فقد عضويته فتجرى انتخابات فرعية لإشغال العضوية.

ب. إذا كان العضو الذي فقد عضويته من فئة المعينين فيعين المجلس بديلاً له.

المادة (24) : عزل وانحلال مجلس الإدارة:

أ. للهيئة العامة عزل مجلس الإدارة بقرار تتخذه وفقاً لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:

1. إذا تبين أن إجراءات انتخاب مجلس الإدارة كانت مخالفة لأحكام هذا النظام.
2. بناء على طلب خطي من ثلثي الهيئة العامة على أن يعقد اجتماع غير عادي خلال أسبوعين لهذه الغاية وإذا تعذر ذلك تقوم اللجنة بعقد هذا الإجتماع.
3. تخلفه عن أو عدم قدرته على إنجاز مهامه وممارسة صلاحياته.
4. ممارسته نشاطاً يتجاوز اختصاصاته أو صلاحياته أو عدم الإلتزام بقرارات الهيئة العامة أو اللجنة.
5. قبول الهدايا والهبات والإعانات والتبرعات من جهات خارجية غير معترف بها رياضياً دون موافقة اللجنة.

Jordan Olympic Committee

6. إصدار يانصيب عيني أو جمع تبرعات دون موافقة اللجنة.

ب. ينحل مجلس الإدارة حكماً في أي من الحالات التالية:

1. إذا تعذر استكمال النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة لستة جلسات خلال السنة الميلادية.
2. إذا فقد مجلس الإدارة نصابه بفقدان أكثر من نصف أعضائه لعضوياتهم لأي سبب.
3. عدم انعقاد اجتماعات الهيئة العامة العادية لمدة سنتين ميلاديتين متتاليتين.

المادة (25) : واجبات مجلس الإدارة المعزول أو المنحل:

أ. يلتزم مجلس الإدارة المعزول أو المنحل بما يلي:

1. عدم التصرف بأموال الإتحاد أو أي جزء منها.
2. تسليم اللجنة الوثائق و المستندات و تسديد السلف المالية الموجودة بحوزة أي منهم.

ب. تسري الأحكام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على أعضاء مجلس الإدارة الذين فقدوا العضوية وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (26) : تشكيل لجنة مؤقته لإدارة الإتحاد:

أ. إذا انحلّ مجلس الإدارة أو تم عزله على اللجنة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والإختصاص لإدارة الإتحاد وبالعدد الذي تراه مناسباً لمدة معينة قابلة للتمديد لأكثر من مرة شريطة أن لا تتجاوز نهاية الدورة الأولمبية الصيفية، ويعين رئيسها ونائبه من بين أعضائها.

ب. على اللجنة المؤقتة دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي قبل أسبوعين من انتهاء المدة الأصلية أو المجددة، يتم فيه عرض التقريرين المالي والإداري لمجلس الإدارة المعزول أو المنحل ويحدد فيه موعد الإجتماع الانتخابي.

الفرع الثالث: انتخابات مجلس الإدارة

المادة (27) : ميعاد الإنتخابات:

أ. تُجرى انتخابات مجلس الإدارة خلال فترة زمنية لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية أقيمت أم لم تقم ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

ب. يستمر مجلس الإدارة بأداء مهامه إلى أن يتم إعلان نتائج الإنتخابات.

المادة (28) : الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

أ. يعلن مجلس الإدارة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة واستقبال طلبات الترشح لدى الأمانة العامة للإتحاد.

ب. ينحصر الحق في تقديم طلبات الترشح بالأعضاء العاملين، وتقدم طلبات ترشح الأندية بأسماء تلك الأندية وبوساطة ممثليها.

الأردن
معتمد
Jordan Olympic Committee

المادة (29) : لجنة الإنتخابات ولجنة استئناف الإنتخابات:

أ. تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها العادي أو غير العادي الأخير المنعقد قبل اجتماع الهيئة العامة الإنتخابي المخصص لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة لجنتين، الأولى تسمى (لجنة الإنتخابات)، والثانية تسمى (لجنة استئناف الإنتخابات) وتكون مدة اللجنتين أربع سنوات.

ب. تتكون لجنة الإنتخابات من ثلاثة أعضاء أساسيين وعضوين بديلين يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة من غير المرشحين، ويرأسها أكبر الأعضاء سناً وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

ج. تتكون لجنة استئناف الإنتخابات من ثلاثة أعضاء أساسيين وعضوين بديلين يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة من غير المرشحين، ويجب أن يتمتع رئيسها بمؤهل قانوني وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

د. لا يجوز أن يكون أي من أعضاء لجنة الإنتخابات أو لجنة استئناف الإنتخابات عضواً في مجلس الإدارة.

هـ. يجوز أن يكون أعضاء لجنة الإنتخابات أو لجنة استئناف الإنتخابات من الهيئة العامة أو من خارجها.

و. يتعين على من يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة من أعضاء اللجنتين وتحت طائلة عدم قبول طلب ترشحه شكلاً تقديم استقالته من اللجنة قبل قيامها بأي إجراء متعلق بالإنتخابات.

ز. تتولى لجنة الإنتخابات تنظيم العملية الإنتخابية والإشراف عليها واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالإنتخابات بما في ذلك تدقيق طلبات الترشيح والبت فيها وإدارة الإنتخابات.

ح. تتولى لجنة استئناف الإنتخابات دراسة الإستئنافات المقدمة للطعن بقرارات لجنة الإنتخابات خلال ثلاثة أيام من استلامها من قبل الأمانة العامة، والبت فيها، وتكون قراراتها قطعية.

المادة (30) : أحكام وإجراءات الإنتخابات:

أ. يتم الإنتخاب بالإقتراع السري، ولا تجوز الوكالة في التصويت.

ب. يكون للعضو العامل الحق بالتصويت لجميع الفئات، ولا يقتصر حقه في التصويت على الفئة التي ينتمي إليها.

ج. يتم التصويت على ورقة اقتراع معتمدة وموقعة من رئيس لجنة الإنتخابات على أن تختم بخاتم اللجنة، وتهمل كل ورقة غير موقعة أو غير مختومة أو بيضاء أو غير مقروءة، ولا يؤخذ بالأسماء الأخيرة الزائدة عن العدد المطلوب.

د. تقوم لجنة الإنتخابات، بعد استبعاد أوراق الإقتراع المهملة بفرز الأصوات وحسابها وذلك في المكان الذي تم إجراء الإنتخابات فيه.

هـ. يعلن رئيس لجنة الإنتخابات نتائج الإنتخابات حال انتهائها فإذا تعادلت الأصوات تُجرى انتخابات فرعية لتحديد الفائز من المتعادلين وإذا كانت النتيجة التعادل مرة أخرى فيتم تحديد الفائز بالقرعة.

و. إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد المخصصة لتلك الفئة في مجلس الإدارة فتعلن لجنة الإنتخابات فوزهم بالتزكية.

ز. إذا تعذر استكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة لعدم توافر العدد الكافي من أي فئة أو لعدم الترشح لعضوية مجلس الإدارة فللمجلس استكمال النقص من خلال تعيين العدد المنقوص.

ح. تقوم لجنة الإنتخابات بالتوقيع على محضر إجراء الإنتخابات ونتائجها ورفعه إلى اللجنة.

الأردن معتمد Jordan Olympic Committee

الفرع الرابع: توزيع المناصب في مجلس الإدارة

المادة (31) : أ. توزع المناصب في أول اجتماع لمجلس الإدارة بالإقتراع فيما بين أعضائه وعلى النحو التالي:

1. الرئيس.
2. نائب للرئيس أو أكثر.
3. أمين الصندوق.
4. أمين السر.

ب. لا يجوز للعضو أن يشغل أكثر من منصب في مجلس الإدارة.

ج. إذا شغر منصب أي من أعضاء مجلس الإدارة المذكورين بالفقرة (أ) من هذه المادة فيتم إشغاله بالإقتراع فيما بين أعضائه.

د. يجوز إعادة توزيع المناصب فيما بين أعضاء مجلس الإدارة بقرار يتخذه ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ولا يعتبر التوزيع الجديد سارياً إلا بعد تبليغ اللجنة به.

هـ. يجوز لمجلس الإدارة تعيين أمين سر متفرغ بأجر من غير أعضاء مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة لا يحق لأمين السر المعين بهذه الصفة التصويت في جلسات مجلس الإدارة أو الهيئة العامة.

الفرع الخامس: اجتماعات مجلس الإدارة

المادة (32) : النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة وقراراته:

أ. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه مرة واحدة على الأقل كل شهر، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل .

ب. لمجلس الإدارة عقد اجتماع طارئ بناءً على طلب من اللجنة أو رئيسه أو ثلثي أعضائه.

ج.تتم الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة خطياً (إما ورقياً بالتسليم باليد أو بواسطة رسالة نصية إلكترونية عبر أي وسيلة إلكترونية) وذلك قبل 24 ساعة على الأقل من موعد الإجتماع على أن يحدد مجلس الإدارة الوسيلة المعتمدة للتبليغ.

الفرع السادس: مهام وصلاحيات مجلس الادارة والرئيس وأمين السر وأمين الصندوق

المادة (33) : مهام وصلاحيات مجلس الادارة:

أ. على الصعيد الداخلي:

1. إدارة شؤون الرياضة وتطويرها ونشرها.
2. تشكيل المنتخبات الوطنية للذكور والإناث بمختلف الفئات وتطويرها واستقطاب الواعدين والموهوبين لها وتلبية احتياجاتها وتقييم أدائها.
3. تنظيم الأنشطة الرياضية وتحديد مسمياتها وفئاتها وألقابها ومواعيدها وجوائزها ومتابعتها وعقد الأنشطة الأخرى ذات العلاقة.
4. الإشراف على الأندية ومراقبتها ومتابعة أنشطتها وتقييم أدائها.
5. وضع البرامج الخاصة بتطوير أركان الرياضة.
6. التوعية بحظر استخدام المنشطات ومعاقبة مستخدميها.
7. إنشاء مراكز تدريب الواعدين والموهوبين وإعدادهم ضمن الاتحاد الرياضي.
8. البت في طلبات الانتساب للاتحاد الرياضي.
9. تشكيل روابط لفئات الأندية واللاعبين المعتزلين.
10. إبرام اتفاقيات التسويق وتزويد اللجنة بنسخ منها.
11. النظر في أي اعتراض أو ملاحظة مقدمة إليه للبت فيها أو إحالتها إلى الجهات ذات العلاقة إذا كانت خارج صلاحياته أو اختصاصه.
12. تعيين ناطق إعلامي من بين أعضاء مجلس الإدارة.
13. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
14. تشكيل اللجان المساعدة وتحديد مهامها وصلاحياتها.
15. تعيين رؤساء لجان الانضباط وأعضائها.
16. وضع الخطة السنوية المقترحة للسنة التالية وتقديمها للهيئة العامة للموافقة عليها تمهيداً لرفعها إلى اللجنة لاعتمادها.
17. إعداد مشروع الموازنة السنوية ورفعه إلى الهيئة العامة لإقراره.
18. إعداد البيانات المالية الختامية ورفعها إلى الهيئة العامة لإقرارها.
19. إعداد التقرير الإداري ورفعه إلى الهيئة العامة لإقراره.
20. اعتماد بنك أو أكثر لإيداع أموال الاتحاد الرياضي فيه والإنفاق عليه منه وفقاً للأصول المالية.
21. السعي لتوفير مصادر تمويل إضافية للاتحاد الرياضي واستقطاب جهات لرعاية الأنشطة الرياضية.
22. الموافقة على اشتراك الجهات المنتسبة للاتحاد الرياضي في الأنشطة الرياضية وتسهيل مهمتها ودعمها.
23. إيجاد قاعدة بيانات للتقارير الدورية والسنوية الخاصة بالأنشطة الرياضية.
24. إنشاء المرافق الرياضية والمرافق الأخرى العائدة له وصيانتها.

الأردن
معتمد
Jordan Olympic Committee

25. إعداد مسودة النظام الأساسي وأي تعديلات تطرأ عليه بالتشاور مع اللجنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.
26. إعداد وإقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات و اللوائح واعتمادها من اللجنة وتستثنى من ذلك التعليمات المتعلقة بشروط العضوية التي تبقى صلاحية إقرارها للهيئة العامة.
27. إدارة شؤون الاتحاد الرياضي بما في ذلك تعيين الموظفين وفصلهم والإجراءات المتعلقة بهم.
28. تفويض الرئيس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أمين السر بالتوقيع نيابة عن الاتحاد في الشؤون المالية والإدارية والقضائية وبإبرام العقود وتوقيعها.
29. أي مهام أو صلاحيات أخرى تفوضه بها الهيئة العامة.

ب. على الصعيد الخارجي:

1. الانتساب إلى الاتحادات الخارجية وتسديد الاشتراكات بانتظام والمشاركة في أنشطتها.
2. التنسيب للجنة بمشاركة الاتحاد في البعثات الرياضية.
3. مراقبة أداء المنتخبات وفرق الأندية أثناء مشاركاتها في البعثات الرياضية.
4. المشاركة في المؤتمرات والأنشطة والدورات واللقاءات ذات العلاقة.

المادة (34) : مهام وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

أ. يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

1. رئاسة اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الادارة واللجان التي يتم تعيينه رئيساً لها.
2. ضمان العمل الفاعل لهيئات ولجان الاتحاد لغايات تحقيق الاهداف الواردة بهذا النظام.
3. الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الادارة وفقاً لاحكام هذا النظام.
4. متابعة عمل امين السر وامين الصندوق.
5. التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يفوضه بها مجلس الإدارة مالم يقرر مجلس الادارة تكليف آخرين بتوقيعها.
6. تمثيل الاتحاد لدى الغير.
7. التوقيع على الشيكات الخاصة بالاتحاد مع أمين الصندوق.
8. أي مهام أخرى ينص عليها هذا النظام أو تعليمات أو لوائح الاتحاد.

ب. يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياته لأي من أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وإعلام مجلس الإدارة بذلك.

المادة (35) : مهام وصلاحيات أمين السر:

أ. يتولى أمين السر المهام والصلاحيات التالية:

1. تنفيذ قرارات الهيئة العامة و مجلس الإدارة.
2. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الادارة واللجان المساعدة.
3. إعداد جدول الأعمال وعرضه على رئيس مجلس الإدارة وإرساله إلى الأعضاء قبل موعد عقد الجلسات.
4. حضور اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الادارة.

الأردن معتمد Jordan Olympic Committee

5. تدوين محاضر الاجتماعات وتوقيعها حسب الاصول.
6. عرض طلبات الانتساب على مجلس الإدارة بعد إبداء الرأي بشأنها.
7. الإشراف على ملفات الاتحاد ومخاطباته وسجلاته وكل ما يتعلق به من وثائق.
8. تسهيل سفر منتخبات الاتحاد وممثليه واستقبالهم .
9. استلام التقارير وعرضها على مجلس الإدارة.
10. الاشراف على انتخابات الروابط.
11. اعداد مسودة الخطة السنوية بالتعاون مع اللجان المختصة وأمين الصندوق.
12. اعداد مسودة التقرير الاداري السنوي.
13. استلام محاضر اجتماع اللجان المساعده وعرضها على مجلس الادارة.
14. التوقيع على المراسلات التي يفوضه بها رئيس مجلس الإدارة.
15. تنظيم الجهاز الاداري للاتحاد.
16. اعداد عقود العمل للجهاز الاداري والفني بالتعاون مع امين الصندوق.
17. التنسيب لمجلس الادارة بتعيين موظفي الجهاز الاداري أو فصلهم.
18. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة.

ب. لأمين السر تفويض أي من صلاحياته إلى أي من اعضاء الجهاز الاداري على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وإعلام مجلس الإدارة بذلك.

المادة (36) : مهام وصلاحيات أمين الصندوق :

أ. يتولى أمين الصندوق المهام والصلاحيات التالية:

1. تنفيذ القرارات المالية الصادرة عن الهيئة العامة ومجلس الادارة.
2. المساهمة في اعداد مسودة الخطة السنوية بالتعاون من امين السر.
3. اعداد مسودة الموازنة السنوية.
4. اعداد قائمة المصروفات الشهرية ورفعها لمجلس الادارة للموافقة عليها.
5. التأكد من سلامة كافة الاجراءات المالية والتأكد من توافقها مع التعليمات المالية.
6. رئاسة لجنة المشتريات.
7. اعتماد القيود المحاسبية والتأكد من حفظها حسب الاصول.
8. ايداع اموال الاتحاد في الحساب البنكي الخاص بالاتحاد فور ورودها.
9. الاحتفاظ بالسلفة النثرية الخاصة بالاتحاد لتسيير امور الاتحاد الطارئة.
10. توقيع الشيكات الصادرة عن الاتحاد مجتمعا مع رئيس مجلس الادارة او نائبه.
11. حفظ دفاتر الشيكات.
12. رفع التقارير المالية الدورية لمجلس الادارة.

اللجنة الأولمبية الأردنية
الأردن
معتمد
Jordan Olympic Committee

13. اعداد مسودة التقرير المالي السنوي والتنسيق مع المحاسب القانوني لغايات اصدار الحسابات الختامية للاتحاد.

14. اعداد عقود العمل للجهاز الاداري والفني بالتعاون مع امين السر.

15. تزويد اللجنة الاولمبية بكافة التقارير المالية المطلوبة من الاتحاد.

ب. اي مهام اخرى يكلفه بها مجلس الادارة او رئيس مجلس الادارة، لأمين الصندوق تفويض أي من صلاحياته إلى المحاسب على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وإعلام مجلس الإدارة بذلك.

الباب الرابع
اللجان المساعدة

المادة (37) : أنواع اللجان المساعدة وتشكيلها :

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجان مساعدة دائمة أو مؤقتة تتولى تقديم المشورة والمساعدة إلى مجلس الإدارة كاللجان الفنية والطبية والمنتخبات والمسابقات والحكام والمرأة والبيئة واللاعبين وغيرها، ويتم اختيار أعضائها من الهيئة العامة أو من خارجها، وتحدد مهامها وصلاحياتها بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة.

اللجنة الأولمبية الأردنية
الأردن
Jordan Olympic Committee

الباب الخامس
الجهاز الإداري

المادة (38) : أعضاء الجهاز الإداري وشروطه:

أ. يحدد مجلس الادارة بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية اعضاء الجهاز الاداري اللازم لادارة الاتحاد والمهام الوظيفية لكل عضو فيه.

ب. يشترط في عضو الجهاز الإداري أن يكون:

1. حاصلاً على المؤهل الذي يتفق مع طبيعة عمله وأن يقدم الكفالة المطلوبة التي يحددها مجلس الإدارة لمن يعمل بالوظائف المالية.
2. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
3. من غير أعضاء الهيئة العامة للإتحاد.

المادة (39) : أسس الإستخدام والمكافأة:

أ. لا يجوز استخدام أي من أعضاء الجهاز الاداري للاتحاد إلا بموجب عقد عمل خطي و بموافقة مجلس الإدارة.

ب. لا يجوز دفع مكافأة لأي من أعضاء الجهاز الاداري للاتحاد إلا بموافقة خطية مسبقة من مجلس الإدارة ولا يجوز منح أي منهم قرضاً أو سلفة شخصية أو ضمان قرض من أموال الاتحاد.

الباب السادس
الجهاز الفني

المادة (40) : أعضاء الجهاز الفني وشروطه:

أ. يتألف الجهاز الفني للاتحاد من الأجهزة التدريبية والمديرين الفنيين والمدربين ومساعدي المدربين والأطباء وفنيي العلاج وإداريي المنتخبات والمهن الأخرى ذات العلاقة.

ب. يشترط في عضو الجهاز الفني أن يكون:

1. حاصلاً على المؤهل الفني المعتمد الذي يتفق مع طبيعة عمله.
2. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
3. أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة حرمان رياضية أو إدارية لم تنته مدتها.
4. أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية رياضية أو إدارية أو قضائية متعلقة بالتحرش الجنسي أو المنشطات أو الفساد المالي أو الإساءة للأطفال.
5. من غير أعضاء الهيئة العامة للاتحاد.

ج. يشترط في عضو الجهاز الفني أن يلتزم بالعدالة وعدم المحاباة أو التمييز وأن يغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ويعمل على تحقيق أهداف الاتحاد.

د. لا يجوز التعاقد مع المديرين الفنيين والمدربين إلا بعد الاستئناس برأي الجهة المختصة في الاتحاد باعتماد المدربين.

هـ. لا يجوز استخدام أي من أعضاء الجهاز الفني للاتحاد إلا بموجب عقد وبموافقة مجلس الإدارة.

و. لا يجوز دفع مكافأة لأي من أعضاء الجهاز الفني للاتحاد إلا بموافقة خطية مسبقة من مجلس الإدارة ولا يجوز منح أي منهم قرضاً أو سلفة شخصية أو ضمان قرض من أموال الاتحاد.

ز. تحدد الأحكام المتعلقة بالجهاز الفني بما في ذلك الشروط الواجب توافرها في أعضائه ومهامهم بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة لهذه الغاية.

المادة (41) : أجور الحكام:

يحدد مجلس الإدارة أجور الحكام من خلال جدول سنوي يضعه في بداية الموسم الرياضي شريطة عدم تجاوز المخصصات المرصودة في الموازنة ولا يجوز تعديل الأجور اثناء الموسم ذاته.

اللجنة الأولمبية الأردنية • الأردن معتمد • Jordan Olympic Committee

الباب السابع
لجان الإنضباط

المادة (42) : لجان الإنضباط وأسسها العامة :

أ. لجان الإنضباط للإتحاد هي:

1. لجنة الإنضباط والسلوك.
2. لجنة الإستئناف.

ب. يعين مجلس الإدارة رؤساء وأعضاء لجان الإنضباط من خارج هيئات الإتحاد.

ج. يتم النص على مسؤوليات ومهام هذه اللجان في لائحة الإنضباط للإتحاد وبما يتوافق مع لائحة الإنضباط للإتحاد الدولي.

د. تستمر صلاحيات إتخاذ القرارات في اللجان الأخرى كما هي.

هـ. لا يحق لأعضاء لجان الإنضباط الإنتماء في ذات الوقت لأي هيئة أخرى من هيئات الإتحاد.

و. تصدر لجان الإنضباط للإتحاد قراراتها بإستقلالية تامة ودون تدخل من مجلس الإدارة أو أي جهة أخرى.

ز. مدة العضوية في لجان الإنضباط أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة (43) : لجنة الإنضباط والسلوك:

أ. تتكون لجنة الإنضباط والسلوك من ثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيس على أن يتمتع الرئيس بمؤهلات قانونية.

ب. تحدد لائحة الإنضباط والسلوك للإتحاد مهام هذه اللجنة، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور جميع أعضائها، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها.

ج. يجوز للجنة الإنضباط والسلوك أن تصدر حكماً بالعقوبات الوارد وصفها في هذا النظام وفي لائحة الإنضباط للإتحاد بحق أعضاء الإتحاد والاندية واعضائها واداريها واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين.

المادة (44) : لجنة الإستئناف:

أ. تتكون لجنة الإستئناف من من ثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيس على أن يتمتع الرئيس بمؤهلات قانونية.

ب. تحدد لائحة الإنضباط للإتحاد مهام هذه اللجنة، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور جميع أعضائها، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها.

ج. تختص لجنة الإستئناف بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة الإنضباط والسلوك غير القطعية.

الأردن
Jordan Olympic Committee

المادة (45) : الإجراءات التأديبية :

للجان الإنضباط وبموجب قرار مسبب وتبعا لجسامة الفعل او المخالفة المرتكبة وتبعا لطبيعة مرتكب المخالفة اتخاذ اي من الاجراءات التالية بحقه:

1. التنبيه؛
2. الإنذار؛
3. الغرامة المالية ؛
4. استرجاع الجوائز؛
5. الايقاف ؛
6. الحرمان؛
7. المنع من دخول الصالات الرياضية؛
8. المنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة برياضة رفع الأثقال؛
9. المنع من الإنتقال؛
10. لعب مسابقة بدون جمهور؛
11. إلغاء نتيجة المسابقة؛
12. الشطب؛
13. أية عقوبة تنص عليها لائحة الإنضباط للإتحاد أو لوائح الإتحاد الدولي.

الباب الثامن
تسوية النزاعات

المادة (46) : الإمتناع عن اللجوء الى المحاكم العادية والجهات المختصة بنظر النزاعات:

يمتنع على الإتحاد وأعضائه والاندية واعضائها واداريها واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين التابعين للإتحاد عرض أي نزاع رياضي أمام المحاكم العادية ما لم يتم النص على ذلك بصورة محددة في هذا النظام أو في أنظمة الاتحاد الدولي للرياضة، ويجب رفع أي نزاع رياضي إلى الهيئات المختصة لدى الإتحاد أو الاتحاد القاري أو الاتحاد الدولي أو هيئة التحكيم الرياضية الأردنية أو محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بحسب اختصاص كل منهم للفصل فيه .

المادة (47) : الإمتثال لقرارات الاتحاد الدولي و الـ CAS وهيئة التحكيم الرياضية الأردنية :

يضمن الإتحاد امتثاله الكامل وامتثال أعضائه والاندية واعضائها واداريها واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين لأي قرار صادر عن الإتحاد الدولي او القاري للرياضة التي يقوم على رعايتها أو اي هيئة تابعة لهما أو عن هيئة التحكيم الرياضية الأردنية أو عن محكمة التحكيم الرياضي (CAS).

المادة (48) : الإقرارات والتعهدات :

على الإتحاد إلزام أعضائه والاندية واعضائها واداريها واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين بتقديم ما يلي:

أ. إقرار بالالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات واللوائح المطبقة على الاتحاد، وقرارات الاتحاد والاتحادين القاري والدولي للرياضة والهيئات التابعة لهم.

ب. إقرار بالاعتراف بهيئة التحكيم الرياضية الأردنية ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS) والإمتثال للقرارات الصادرة عنهما.

ج. إقرار بإحالة أي خلاف أو نزاع رياضي يكون طرفاً فيه الى هيئة التحكيم الرياضية الأردنية ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS) كل حسب اختصاصه.

الباب التاسع
الشؤون المالية

المادة (49) : السنة المالية للإتحاد:

يكون للاتحاد موازنة مستقلة ، وتبدأ سنته المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

المادة (50) : الموارد المالية للإتحاد:

تتكون الموارد المالية للإتحاد مما يلي:

أ. المساهمة التي تقدمها اللجنة بعد اعتماد الموازنة والخطة السنوية.

ب. المساهمة التي تقدمها اللجنة للأنشطة الاستثنائية أو المدرجة في الخطة السنوية ولا يتوافر لها مخصصات.

ج. رسوم الإنتساب والإشتراك السنوي.

د. البدلات المحددة من قبل مجلس الادارة للهويات والشعارات والدورات والشهادات واستخدام المرافق وأي بدلات أخرى.

هـ. الغرامات المعتمدة بمقتضى اللوائح والتعليمات.

و. الإيرادات المتأتية من الاتفاقيات مع الشركات الراعية للنشاط الرياضي بموافقة اللجنة .

ز. إيرادات المواد الدعائية والإعلانات .

ح. عوائد استثمار أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنشآته .

ط. عوائد وايرادات البطولات والأنشطة الرياضية وأي أنشطة أخرى .

ي. الدعم والمخصصات والمساهمات التي تقدمها الهيئات الرياضية المعترف بها .

ك. الهبات والتبرعات والمنح والهدايا التي توافق عليها اللجنة.

ل. أي إيرادات أخرى توافق عليها اللجنة.

المادة (51) : الإلتزام بالتعليمات المالية:

على الاتحاد الالتزام بما يلي:

أ. التعليمات المالية الموحدة الصادرة عن اللجنة والتعليمات الداخلية التي يعتمدها مجلس الادارة بما لا يخالف أحكام التعليمات المالية الموحدة الصادرة عن اللجنة.

ب. التعليمات الموحدة الصادرة عن اللجنة المتعلقة بالسفر والمشاركات الخارجية وطلبات الاستضافة.

ج. يمتنع على الاتحاد التصرف في أمواله غير المنقولة أو الاقتراض بضمانها إلا بموافقة اللجنة.

د. يمتنع على الاتحاد دفع مكافآت ثابتة لأعضاء اللجان المساعدة أو اللاعبين إلا بموافقة اللجنة.

هـ. يمتنع على رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه اقراض أو تمويل الاتحاد أو أي من برامجه أو أنشطته إلا بموافقة اللجنة المسبقة.

و. يمتنع على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تقاضي بدل جلسات أو مكافآت من أموال الاتحاد لأي سبب باستثناء بدلات السفر.

الباب العاشر

حل الإتحاد

المادة (52) : قرار حل الإتحاد وإجراءاته :

أ. للمجلس من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب من الهيئة العامة حل الاتحاد بقرار مسبب.

ب. يتوقف الاتحاد عند حله عن ممارسة أعماله ويحتفظ بشخصيته الاعتبارية بالقدر اللازم لاستكمال الاجراءات المترتبه على حله، ويشكل المجلس لجنة تتولى المهام التالية :

1. الإعلان عن قرار حل الاتحاد بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأكثر انتشارا لثلاثة أيام متتالية على نفقة الاتحاد وعلى الموقع الإلكتروني للجنة والاتحاد على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم، والتأكيد على ضرورة مراجعة لجنة حل الاتحاد خلال شهر من تاريخ النشر وتقديم الوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة لمطالباتهم أو التزاماتهم.
2. مخاطبة البنوك المعتمدة لدى الاتحاد من خلال المجلس لإيقاف اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الاتحاد وطلب كشف حساب تفصيلي يبين رصيد الاتحاد وآخر يبين الحركات المالية التي تمت عليه.
3. فتح حساب خاص للاتحاد في البنك الذي تعتمده لجنة الحل تودع فيه الأموال التي يتم تسلمها أو تحصيلها.
4. حصر موجودات الاتحاد من الأموال المنقولة وغير المنقولة وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للاتحاد على الغير وإعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الاتحاد للغير والتصديق عليها.
5. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون الاتحاد وحماية أمواله بما في ذلك إقامة الدعاوى واتخاذ ما يلزم للمحافظة على أموال الاتحاد واستيفاء حقوقه ووفاء ديونه من الحساب المشار إليه في البند (3) من هذه الفقرة أو من أي حسابات أخرى للاتحاد.
6. بيع موجودات الاتحاد أو أي جزء منها اذا ثبت عدم توافر أي مبالغ نقدية في حساب الاتحاد أو عدم كفايتها لتسديد الالتزامات المترتبة عليه جميعها.
7. التوصية للمجلس بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة أي برنامج أو نشاط أو مشروع لم يتم استكمال إجراءات تنفيذه أو عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيذ وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.
8. التحقق من مدى توافق قرارات الهيئة العامة للاتحاد قبل حله بشأن التبرع أو التصرف بأي من موجوداته لصالح أي جهة أخرى مع أحكام القانون ونظام الاتحادات الرياضية وهذا النظام والتوصية للمجلس بتنفيذ قرار الهيئة العامة أو رفضه.
9. تزويد المجلس بتقرير شهري عن سير أعمالها متضمنا حسابات الاتحاد.

ج. بانتهاء إجراءات حل الاتحاد تنقضي شخصيته الاعتبارية وتؤول أمواله المنقولة وغير المنقولة وموجوداته إلى اللجنة.

الباب الحادي عشر
الرقابة الإدارية والمالية والمسؤوليات

المادة (53) : أ. يخضع الإتحاد للرقابة الإدارية والمالية وتقييم مستوى الأداء من اللجنة.

ب. لغايات ضـــمان تطبيق التشـــريعات والتعليمات واللوائح ذات العلاقة للجنة اتخاذ أي من الإجراءات الرقابية التالية على الاتحاد:

1. تدقيق حساباته وأعماله من خلال موظفيها أومن خلال لجنة خاصة تشكلها لهذه الغاية ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على سجلاته ودفاتره ومراسلاته ومستنداته الإدارية والمالية ومحاضر جلسات مجلس الإدارة والهيئة العامة واللجان المساعدة وتقارير الأنشطة والمشاركات ومراقبة حركة التدفق النقدي وتدقيقها.
2. للجنة توجيه الاستيضاحات للقائمين على إدارته والعاملين فيه ومدققي حساباته وعلى الاتحاد الامتثال لهذه الاستيضاحات.
3. حضور اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ القرارات المتخذة والتأكد من تقيدها بالقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات.
4. متابعة تقيد الاتحاد بتنفيذ خططه وبرامجه والقيام بزيارات دورية لمقره ومرافقه.
5. المشاركة في أعمال الجرد السنوي للموجودات واللوازم.

المادة (54) : أ. على الإتحاد إشعار اللجنة بما يلي:

1. موعد ومكان انعقاد اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية ومجلس الادارة، وللجنة تســـمية مندوباً عنها لحضور هذه الإجتماعات.
2. أي تغيير يطرأ على هيئته العامة ومجلس ادارته خلال شهر من تاريخ إجراء ذلك التغيير .

ب. على الاتحاد رفع تعليماته و لوائحه وأي تعديلات تطرأ عليها للجنة خلال شهر من تاريخ إقرارها لاعتمادها.

المادة (55) : أ. يعاقب أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة العامة أو ممثله إذا كان شخصاً اعتبارياً وفقاً لنص الفقرة (ب) من هذه المادة في حال القيام بأي من الأفعال التالية :

1. مخالفة القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو اللوائح المطبقة على الاتحاد.
2. استغلال صلاحياته أو مركزه بأي صورة كانت لتحقيق منفعة له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لغيره بطريقة غير مشروعة، أو إساءة استعمال أموال الاتحاد أو استغلالها أو إنفاقها في غير الغايات التي رصدت من أجلها.
3. القيام بأي عمل يشكل تلاعبا أو اختلاسا أو احتيالا أو تزويرا أو سوء ائتمان أو رشوة أو فسادا ماليا أو أي عمل مهما كانت طبيعته فيه مساس بحقوق الاتحاد أو الغير.
4. أي فعل يشكل مخالفة للآداب العامة أو إخلال بالأمن والنظام العام أو المصلحة العامة أو فيه إساءة للرياضة الأردنية، أو القيام بأي عمل من شأنه أن يلحق بالاتحاد ضرراً جسيماً مادياً كان أم معنويا، أو استغلال انضمامه للاتحاد بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة شخصية.

5. تعريض الاتحاد لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو زيادة مديونيته بشكل يؤثر في وضعه المالي أو في حقوق دائنيه أو في تحقيق أهدافه.
6. أي إهمال أو تقصير أو عدم قدرة على ممارسة أو إنجاز المهام والصلاحيات المنوطة به.
7. القيام بأي فعل أو إجراء أو تصرف من شأنه إعاقة سير عمل الاتحاد.

ب. للمجلس وبموجب قرار مسبب وتبعاً لجسامة الفعل أو المخالفة المرتكبة اتخاذ أي من العقوبات التالية:
1. التنبيه.
2. الإنذار.
3. إيقاف الدعم المالي للاتحاد.
4. عزل رئيس و أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم .
5. إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء الهيئة العامة.
6. اتخاذ أي إجراء يجده مناسباً لتصويب الوضع.
7. الإحالة إلى الجهات القضائية المختصة إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة.
8. حل الاتحاد.

ج. على رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه أو أمين السر أو أمين الصندوق وتحت طائلة المسائلة القانونية تبليغ اللجنة عن وقوع أي من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د. لا تحول صلاحية الهيئة العامة أو مجلس الادارة أو اللجان التابعة للإتحاد بفرض أية عقوبات على أعضاء الإتحاد واندیته واعضائها واداريها واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين من فرض أية عقوبات عليهم من قبل المجلس.

المادة (56) : أ. رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الاتحاد والغير عن الضرر الناتج عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للتشريعات النافذة بما في ذلك النظام الأساسي وتعليماته ولوائحه، وعن أي خطأ أو تقصير أو إهمال في إدارة الاتحاد ، ولا تحول موافقة الهيئة العامة أو اللجنة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون ملاحقتهم قانونا .

ب. إذا تعدد المسؤولون عن الضرر فتكون مسؤوليتهم تضامنية.

ج. لا يعتبر العضو مسؤولا اذا اثبت اعتراضه خطياً على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ أو التقصير أو الإهمال في محضر الاجتماع.

د. لا تحول المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة دون الملاحقة الجزائية إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل جريمة بموجب أحكام أي تشريع نافذ، وللجنة في هذه الحالة إحالة مرتكبي الجرائم إلى الجهات القضائية المختصة.

الباب الثاني عشر
أحكام متفرقة

المادة (57) : إعتماد النظام الأساسي:

أ. لاعتماد هذا النظام على الاتحاد اتباع الإجراءات التالية :

1. إعداد مشروع النظام الأساسي بالتشاور مع اللجنة.
2. عرض مشروع النظام الأساسي على الاتحاد الدولي للرياضة للاستئناس برأيه.
3. عرض مشروع النظام الأساسي على الهيئة العامة لإقراره.
4. رفع مشروع النظام الأساسي الى اللجنة لاعتماده.

ب. تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أي تعديل يطرأ على النظام الأساسي.

ج. يبدأ سريان النظام الأساسي أو أي تعديل يطرأ عليه بعد اعتماده من اللجنة.

المادة (58) : يجوز عقد اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة واللجان المساعدة ولجان الانضباط وأي اجتماعات أخرى منصوص عليها في هذا النظام عبر وسائل الاتصال الإلكترونية مع ضرورة التقيد بأية تعليمات قد يصدرها المجلس لتنظيم آلية عقد هذه الاجتماعات.

المادة (59) : تطبيق أحكام نظام الإتحادات الرياضية :

أ. تطبق أحكام نظام الإتحادات الرياضية النافذ فيما لم يرد النص عليه في هذا النظام.

ب. في حال وجود اي تعارض فيما بين احكام هذا النظام و نظام الاتحادات الرياضية فيكون نظام الاتحادات الرياضية هو الاولى بالتطبيق.

المادة (60) : اللوائح والتعليمات:

يصدر مجلس الإدارة التعليمات الداخلية واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:

أ. تعليمات الشؤون الإدارية والمالية واللوازم والأشغال والموظفين.

ب. تعليمات مهام وصلاحيات اللجان المساعدة.

ج. تعليمات تشكيل الروابط الخاصة بفئات الأندية واللاعبين المعتزلين والأحكام المتعلقة بها.

د. تعليمات الجهاز الإداري للاتحاد.

هـ. تعليمات الجهاز الفني للاتحاد.

و. لائحة الانضباط واللوائح المتعلقة بالأمور الفنية والأنشطة الرياضية واللاعبين والحكام والمدربين ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين والمراكز والاحتراف.

Jordan Olympic Committee

المادة (61) : الإلغاء :

يُلغى النظام الأساسي للإتحاد الأردني لرفع الأثقال لسنة 2017 الصادر بموجب نظام الإتحادات الرياضية الأردنية رقم 173 لسنة 2016 (المُلغى)، على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه نافذة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا النظام، وذلك إلى حين إلغائها أو تعديلها أو استبدالها وفقاً لأحكام هذا النظام.

تم إقرار هذا النظام من الهيئة العامـة للإتـحـاد بتاريخ 2021/12/22

تم اعتماد هذا النظام من قبل اللجنة الأولمبية الأردنية بتاريخ 2021/12/26